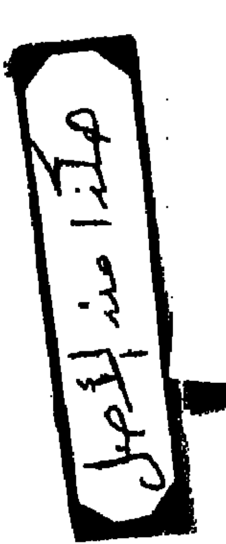
المحامي
فؤاد عبد الهادي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١ جماد اول سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٠٩



الفهرس

مطابع القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/١٩٧١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧١

قانون بنك الانماء الصناعي

الفصل الاول

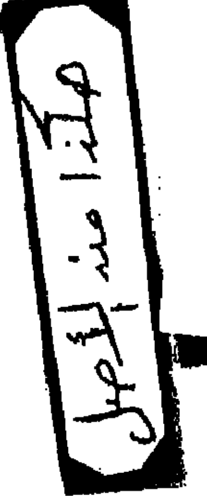
مباديء عامـة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٧١) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

المملكـة	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
البنـك	بنك الانماء الصناعي المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون
المجلس	مجلس ادارة البنك
مشروع صناعي	اية مؤسسة اردنية يملكها القطاع الخاص وتعمل للربح وهي قائمة او ستقوم لتعنى بالتصنيع او السياحة او النقل الخاص بالسائحين او التعـدين او التحويل الصناعي لمصادر الثروة الطبيعية او لخدمتها في المملكة .
فريق آخر	اية مؤسسة او جهاز من مؤسسات واجهزة الحكومة او اية حكومـة اجنبية ، واية منظمة او جهاز او وكالة او مؤسسة تمويل دوليـة ، واي فرد او هيئة او شركة خاصة او عامة او جمعية تعاونية سواء اكان عاما او خاصاً ، افرادياً او بالاشتراك .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الانمـاء الصناعي) يكون له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وخاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفـة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غايات اخرى النائب العام او اي شخص آخر ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في اي قانون او انظمة او تعليمات صادرة بمقتضاه .



المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان ، وله ان ينشيء فروعا او وكالات وان يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ – تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته .

الفصل الثاني

غايات البنك

المادة ٦ – ان غايات البنك هي : –

أ – تشجيع المشاريع الصناعية ، وتنشيطها ، ومساعدتها وتوسيعها وتطويرها وتجديدها .

ب – زيادة فرص العمل في المملكة .

جـ – تشجيع وتنمية ملكية القطاع الخاص لاسهم المشاريع الصناعية والسندات التي تصدرها .

د – مساعدة سوق الاوراق المالية على النمو والتطور في المملكة .

هـ – تشجيع الصناعات الصغيرة ، المحلية واليدوية وخاصة عن طريق تأسيس الجمعيات التعاونية الخاصة بها ودعم هذه الجمعيات بالمعونات الفنية والقروض المالية .

و – تشجيع تمويل المشاريع الصناعية ، من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية العامة او الخاصة او الدولية .

المادة ٧ – يقوم البنك لتحقيق غاياته بما يلي :–

أ – تشجيع تأسيس المشاريع الصناعية ، وتوسيعها وتجديدها وتطويرها واعادة تنظيمها .

ب – تمويل المشاريع الصناعية بالقروض المضمونة لمختلف الآجال وشراء سندات المشاريع الصناعية او اسهمها .

جـ – الاكتتاب باسهم المشاريع الصناعية او ضمان بيعها او تملكها .

د – شراء السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها المشاريع الصناعية .

هـ – اصدار الكفالات والكفالات المقابلة .

و – تزويد المشاريع الصناعية بالمشورة الفنية والمعونات الادارية اذا كانت بحاجة لها .

ز – اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية ودراسات تسويق انتاج المشاريع الصناعية ، والحفز على اعداد الدراسات وتقييمها .

حـ – اجتذاب رأس المال الاجنبي للمساهمة في المشاريع الصناعية واقراضها .

ط – تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك شريطة ان تنسجم مع احكام هذا القانون ؛

المادة ٨ – في حالة مساهمة البنك في احدى الشركات المساهمة لمجلس الادارة ان يعـين عضوا او اكثر في مجلس ادارة تلك الشركة وفق ما يتفق عليه معها .

المادة ٩ – ضمانا لحقوق البنك لدى مدينيه يجوز لمجلس الادارة ان يقرر وضع يده على المشروع الصناعي الممنوح له القرض وان يتولى ادارته مباشرة او بواسطة مندوب او اكثر وفقا لما يراه مناسبا وذلك في حالة اخلال المدين بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالقرض ويحق لمجلس الادارة في هذه الحالة ان يمارس كافة الصلاحيات التي تقتضيها ادارة المشروع ومصلحة البنك دون ان يكون للمدين اي حق بالتدخل او الاعتراض .

المادة ١٠– البنك مخول بصلاحيات الاقراض وتقديم السلف والكفالات للافراد والمنظمات والهيئات الاعتبارية ، والدخول في عمليات التمويل ومعاملاته معهم ، حسب الشروط التي يراها مناسبة على ان تؤخذ الامور التالية بعين الاعتبار :–

أ – امكانية الحصول على التمويل اللازم كليا او جزئيا من مصادر اخرى بشروط معقولة .

ب– سلامة المشروع الصناعي من الوجهتين الفنية والاقتصادية .

جـ– مدى اسهام المشروع الصناعي في تنمية الموارد الاقتصادية في المملكة .

د – قدرة المشروع الصناعي على تحقيق الربح .

المادة ١١– ١ – لايجوز للبنك منح القروض او القيام باي نوع من انواع التمويل لاي مشروع صناعي الا :–

أ) على اساس التزام اكيد من المستفيدين بالوفاء .

ب) وبضمانات كافية وتشمل هذه الضمانات العقارات والآلات والمواد الخام والمواد المصنعة والكمبيالات والاسناد التجارية والسندات الحكومية والاسهم وغير ذلك من انواع الضمانات

جـ) وبعد التثبت من قدرة المشروع على ايفاء الدين .

٢ – بالرغم مما هو وارد او يرد في اية تشريعات اخرى :–

أ) تعتبر اموال البنك وحقوقه كاموال الخزانة العامة وحقوقها وله حق الامتياز في كافة ديونه ومطاليبه على اموال المدين والكفيل والمشروع الصناعي المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة او مؤمنا عليها لديه او غير ذلك ولاستيفاء كافة ديونه وحقوقه بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون والحقوق او الديون والالتزامات الاخرى وسواء أكان المدين او الكفيل او المشروع الصناعي مفلسا او مهددا بالافلاس او الاعسار وله تحصيل ديونه وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية او بموجب اي نظام يصدر لهذه الغاية .

ب) للبنك ان يطلب من دوائر تسجيل الاراضي وضع اشارة الحجز على الاموال غير المنقولة التي يملكها صاحب اي مشروع صناعي تأمينا لدينه المستحق .

جـ) للبنك ان يطلب من دوائر تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة التي يملكها صاحب اي مشروع صناعي استيفاء لديونه وفق احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين .

٣ – تسري احكام الفقرة السابقة على ديون البنك المستحقة وعلى كافلي وضامني قروض البنك .

٤ – لايجوز اخراج اية اموال منقولة مرهونة للبنك من حيازة او تصرف او ملكية مدين للبنك الا بموافقة البنك الخطية ويقع باطلا كل اجراء مخالف لذلك .

المادة ١٢– للبنك ان يطلب الحصول على ادلة كافية للتثبت من ان قروضه او اي تمويل آخر قد وظفت في تحقيق الاغراض التي منحت من اجلها .

المادة ١٣– للبنك ان يراقب مشاريع عملائه لضمان تشغيلها بكفاءة وعلى اسس سليمة .

الفصل الثالث

اختصاصات البنك

المادة ١٤– تحقيقا لغايات هذا القانون ، يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية :–

أ – ابرام العقود والاتفاقات وعقود الايجار مع اي فريق آخر .

ب– قبول الهبات والخدمات والانتفاع بها لاغراضه الخاصة سواء كانت اموالا او املاكا او حقوقا.

جـ – التعاقد مع محامين او مهندسين او اي نوع اخر من الخبراء او المستشارين الاردنيين او الاجانب شريطة اعطاء الاولوية للاردنيين .

د – امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ، بما في ذلك حق الارتهان والسندات والاسهم وسندات الايداع والكفالات والعقود والضمانات والمطالبات والنقود والمسكوكات والشيكات والكمبيالات والسندات التجارية والقبولات بوجه عام وقبولات البنوك خاصة . والتحاويل البرقية واي وثائق مثبتة للدين او الحق والتصرف بهذه الاموال ضمن الشروط وبالوسائل التي يقررها المجلس .

هـ – كفالة الدفع مقابل اية وثيقة من الوثائق المدرجة في الفقرة السابقة .

و – اصدار خطابات الاعتماد وخطابات الضمان .

ز – تحصيل اي حق من حقوق البنك او المصالحة عليها .

ح – فتح حسابات جارية وايداع الودائع لاجل في اي بنك او شركة استثمار محلية او اجنبية دون تحديد المكان او القيمة .

ط – كفالة القروض او وسائل التمويل التي يقدمها المستثمرون في المملكة او في الخارج للمشاريع الصناعية.

ى – الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية او الخارجية شريطة : –

١) اعتبار هذه القروض دينا ممتازا على موجودات البنك .

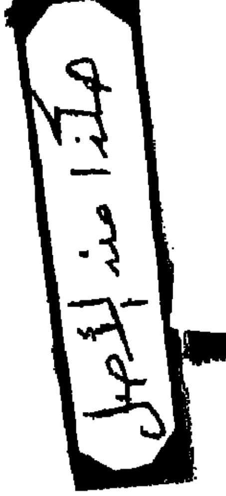
٢) كون الاقتراض من البنك المركزي الاردني قد تم حسب الشروط التي يضعها المحافظ لهذا الغرض .

٣) كون اصدار السندات المحلية قد تم بموافقة وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي .

٤) كون الاقتراض من المصادر الخارجية قد تم بموافقة الحكومة ، وان تكفل الحكومة القروض الخارجية وفوائدها اذا طلب منها ذلك .

ك – امتلاك العقارات لاستعماله الخاص او وفاء لدين مستحق اصبح تحصيله مشكوكا فيه ، وله ان يمتلك العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة وعليه التصرف بها اذا كانت تفيض عن حاجات استعماله الخاص .

ل – القيام بشكل عام بجميع الاجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة صلاحياته بمقتضى احكام هذا القانون .



المادة ١٥ — للبنك ان يمنح القروض للصناعات الصغيرة بمبالغ لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار لاي عميل .

المادة ١٦ — يمتنع على البنك : —

أ — منح اية تسهيلات مالية للحكومة او البلديات او المشاريع الزراعية او مرافق الخدمات العامة واية مؤسسة لم يسمح هذا القانون بتقديم التسهيلات لها . ويستثنى من ذلك شراء اذونات او سندات الحكومة ، كما لا يشمل هذا المنع المشاريع الصناعية التي تساهم فيها او تقرضها الحكومة .

ب — قبول الودائع بفائدة او دون فائدة الا بقرار من المجلس وبالشروط التي يحددها لكل وديعة .

ج — تبني سياسة استثمار تتعارض مع السياسة الاقتصادية او السياسة النقدية في المملكة .

د — اعادة تقدير رأسماله بقصد زيادة القيمة الاسمية لاسهمه ، او تجزئة السهم الواحد الى عدد اكبر من الاسهم .

الفصل الرابع

رأس المـال

المادة ١٧ — رأس مال البنك المصرح به ثلاثة ملايين دينار مقسومة على ثلاثة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد . وتقسم الاسهم الى نوعين : —

أ — اسهم عادية (عددها ١٫٠٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

ب — اسهم ممتازة (عددها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

المادة ١٨ — تسدد مساهمة الحكومة في رأس مال البنك على النحو التالي : —

أ — تحول موجودات صندوق الانماء الصناعي الى البنك بعد ان يجري تقديرها خلال شهر من العمل بهذا القانون .

ب — ويدفع رصيد المساهمة على ثلاثة اقساط متساوية ، الاول بتاريخ تأسيس البنك ، الثاني خلال (١٢) شهر بعد تاريخ التأسيس ، والثالث خلال (١٨) شهرا منه .

المادة ١٩ — تطرح الاسهم الممتازة للبيع بالطريقة وفي الاوقات التي يقررها المجلس ويسدد القطاع الخاص قيمة الاسهم الممتازة التي اكتتب بها بالطريقة وبعدد الاقساط التي يقررها المجلس .

المادة ٢٠ — بعد قيد الاستدراكات الخاصة بالفائدة المستحقة على المبالغ المقترضة ونفقات التشغيل واستهلاك الموجودات واي نوع من انواع الاحتياطي يجري توزيع الارباح السنوية كما يلي : —

أ — يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربحا حده الادنى المضمون ٦٪ سنويا للسهم الواحد ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز ١٠٪ سنويا للسهم الواحد وفيما زاد على ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من فائض الارباح التي تزيد عن ١٠٪ .

ب — اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولا تعتبر مثل هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

ج — يجوز ان يوزع ما يزيد من الارباح عن ٦٪ في السنة على شكل اسهم او سندات خاصة بالبنك .

د — تعفى ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢١ — أ — يجوز زيادة مساهمة الحكومة في رأس مال البنك بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني كلما رأى ضرورة لذلك ، وتسري على هذه الزيادة الاحكام الواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه بالنسبة للاسهم العادية .

ب — للحكومة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من المجلس شراء الاسهم الممتازة على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى الحكومة الاحكام الواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه بالنسبة للاسهم العادية .

ج — يجوز زيادة مساهمة حملة الاسهم الممتازة في رأس مال البنك بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بموافقة الاكثرية المطلقة لحملة الاسهم الممتازة على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه بالنسبه للاسهم الممتازة .

المادة ٢٢ — يقرر المجلس نسبة عدد الاسهم التي يمكن ان يمتلكها الاجانب وله ان يرفض اية مساهمة من هذا النوع دون بيان الاسباب .

المادة ٢٣ — أ — لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع الامور المعروضة على الهيئة العامة .

ب — لايشترك حملة الاسهم العادية في انتخاب اعضاء المجلس .

ج — في كل الاحوال لا يجوز ان تزيد مجموع الاصوات التي يدلي بها حملة الاسهم العادية في اي اجتماع عن نسبة مساهمة الحكومة في رأس المال .

المادة — ٢٤ أ — لايجوز الغاء البنك او تصفيته الا بقانون .

ب — في حالة تصفية البنك ، توزع موجوداته على اسهمه وتدفع اولا قيمة الاسهم الممتازة على الا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الاسمية .

ج — يعفى البنك من اية متطلبات او واجبات مترتبة او ستترتب في المستقبل على البنوك .

الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٥ — يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين .

الماده ٢٦ — يؤلف مجلس الادارة من تسعة اعضاء او اكثر (على الا يزيد على خمسة عشر عضوا) على الوجه التالي :

أ — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ب — ممثل عن مجلس الاعمار

ج — ممثل عن البنك المركزي

د — ممثلان عن البنوك التجارية

هـ — ممثل عن الغرف الصناعية

و — ثلاثة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازة

ز — ممثل او اكثر يجري تعيينه حسب احكام المادة ٣١ من هذا القانون .

المادة ٢٧ — يجري تعيين ممثل وزارة الاقتصاد الوطني وممثل مجلس الاعمار وممثل البنك المركزي بقرار من وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الاعمار ومحافظ البنك المركزي على التوالي . وفي حالة غياب اي منهم ينتدب ممثل آخر بنفس الطريقة لينوب عن العضو الغائب خلال مدة غيابه ،

المادة ٢٨ — يجري تعيين ممثلو البنوك التجارية حسب الترتيب التالي :

أ — تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال ، الاعلى فالادنى ، واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقا للحروف الابجدية شريطة الا تقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٥٠٫٠٠٠) دينار .

ب — يكون ممثلا البنكين المدرج اسمهما في اعلى القائمة ممثلين للبنوك التجارية في المجلس ويتبــع ترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفهما .

جـ — اذا نقصت مساهمة بنك عن (٥٠٫٠٠٠) دينار في اي وقت ، تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمــة .

د — لا تشترك اسهم البنوك المسجلة اسمائها في القائمه في انتخابات اعضاء المجلس الآخرين .

المادة ٢٩ — يجري تعيين ممثل الغرف الصناعية بقرار من مجلس اتحاد هذه الغرف . والى ان ينشيء هذا الاتحاد يكون الممثل هو مندوب غرفة صناعة عمان الذي ينسبه مجلسها بموافقة وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٣٠ — أ — يشترط ان لا تقل مساهمة اي عضو من ممثلي حملة الاسهم الممتازة في رأس مال البنك عن (٥٠) الف دينار بالنسبة للبنوك التجارية و (٥٠٠) دينار بالنسبة لباقي المساهمين .

ب — تسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذه المبالغ .

المادة ٣١ — اذا بلغت مساهمة اي شخص او بنك او مؤسسة خاصة في البنك ١٠٪ من رأسماله المصرح به فيحق لهذا المساهم ان يعين ممثلا له عضوا في المجلس على ان لا يكون له حق الاشتراك في انتخابات المجلس .
وتسقط هذه العضوية اذا قلت المساهمة عن هذه النسبة ؛

المادة ٣٢ — تكون مدة العضوية في المجلس ٣ سنوات قابلة للتجديد باستثناء ممثلي البنوك التجارية العاملــة في المملكة التي تكون عضويتها لمدة سنة واحدة .

المادة ٣٣ — تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لا تتجاوز (٧٥٠) دينارا في السنة محسوبة بالنسبة لعدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه .

المادة ٣٤ — أ — ينتخب رئيس المجلس ونائبه من بين اعضائه بمقتضى احكام قانون الشركات ويقوم رئيس المجلس بتمثيل البنك في علاقاته مع الحكومة ويمارس نائبه صلاحياته عند غيابه .

ب — يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في الشهر .

جـ — يتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور ثلثي اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

د — يعين المدير العام احد موظفي البنك امينا عاما للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات التي يوقعها رئيس المجلس والمدير العام وهذا الموظف ، كما يكون مسؤولا عن تدوين قــرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ — اذا توفي اي عضو من اعضاء المجلس او استقال او انفصل عن عمله او فقد مركزه لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الذي خلا لاكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا ، اما اذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الاصوات ولم ينجح في الانتخابات الاخيرة .

و — للمجلس ان يسمح لمراقبين او خبراء او مستشارين او موظفين بحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣٥ — للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته او بالقيام بوظائف وواجبات معينة ، ويمكن ان تشمل عضوية هذه اللجان اعضاء المجلس والمدير العام ونائبه وموظفين الجهــاز التنفيذي ، وتحــدد صلاحيات هذه اللجان ومجالات عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها .

المادة ٣٦ — للمجلس وحده ان يمارس المهام التالية : —

أ — تقرير السياسة العامة للبنك ووضع الانظمة الداخلية الضرورية التي يجب عرضها على الهيئة العامــة للمصادقة عليها في اول اجتماع يعقد لها .

ب — وضع الانظمة والتعليمات التطبيقية لتوضيح واجبــات موظفي البنك ومسؤولياتهم وتحديدهــا وضمان القيام بها على افضل الوجوه .

جـ — تحديد عدد الوظائف في البنك وتصنيفها ودرجاتها ورواتبها .

د — تعيين المدير العام ونائبه والخبراء والمستشارين والمحامي او المستشار القانوني وطبيب مستخدمي البنك .

هـ — تعيين مدققي الحسابات وتقرير اجورهم ،

و — تأسيس الفروع والوكالات وتعيين المراسلين داخل المملكة وخارجها .

ز — تحديد سعر فائدة الاقراض وشروطها .

حـ — الاستدانة من اية جهة داخل المملكة وخارجها .

ط — اصدار الاسهم او السندات لزيادة رأسمال البنك العامل .

ي — تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ك — اعداد التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة .

ل — وضع التعليمات المتعلقة بالامور التالية : —

١) شروط منح القروض للمشاريع الصناعية وكيفية تحصيلها .

٢) المساهمة في رؤوس اموال المشاريع الصناعية او شراء سنداتها .

٣) ادارة الاوراق المالية في محفظة البنك .

٤) توظيف موجودات البنك السائلة بما في ذلك استثمارها في مستندات الحكومة .

٥) الحفاظ على اموال البنك ومستنداته ووثائقه وخاتمه وضمان اجراءات المراقبة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطيات لحمايتها من سوء التصرف .

٦) تحديد انواع الضمانات المقبولة تأمينات القروض البنك بما في ذلك رهن الاموال المنقولــة وغير المنقولة ، وشروط تأمين هذه الرهونات ضد الاخطار المختلفة خــلال مدة الرهن ، وكذلك الاسهم والسندات والكفالات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية .

٧) تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون في ضوء الخبرة والتطبيق .

المادة ٣٧ـ أ ـ اذا كان لأي عضو مصلحة في اتخاذ اي قرار من قرارات المجلس فعليه ان يعلن ذلك وان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها موضوع القرار .

ب ـ لا يجوز لأي عضو في المجلس الحصول على قروض شخصية من البنك .

جـ ـ لا يجوز للعضو حضور الجلسات التي تتخذ فيها قرارات بمنح قروض لمشـــاريع صنــاعية تزيد مساهمته الشخصية فيها عن ٥٪ من رأسمالها .

المادة ٣٨ـ يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه الذين تنظم الشؤون المتعلقة بهم انظمة وتعليمات خاصة يضعها المجلس وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعــلاوات والمكافآت وتعيين الواجبات ونص القسم والاجراءات التأديبية والصرف من الخدمة والعــزل وســائر حقوقهم في التعويض او صندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم شريطة الا تكون رواتبهم او مكافآتهم او تعويضاتهم محسوبة على اساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٣٩ـ يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي وهو المسؤول وحده عن تطبيق السياسة العامة والانظمة والتعليمات والقرارات التي يصدرهــا المجلس ، ويمثل البنك في جميع علاقاته مع الجمهور والمؤسســات الاخرى ما عدا دوائر الحكومة كما يمثل البنك في كل المعاملات القضائية المتصلة باعمال البنك ونشاطاته ويحضر اجتماعات المجلس ويدلي فيها بآرائه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٤٠ـ على المدير العام ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك ، وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورة اصدارها لتحقيق اهــداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .

المادة ٤١ـ يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال البنك ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

المادة ٤٢ـ يجب ان يتفرغ المدير العام ونائبه تفرغا كاملا لادارة البنك ، ولا يجوز للمدير العام او لنائبه ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي بنك او مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا بموافقة المجلس .

المادة ٤٣ـ يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك او منتدب لخدمة اي مشروع صناعي للبنك مصلحة مالية فيه بريء الذمة بالنسبة لاي قرار اتخذه بحكم قيامه بهذه الاعمــال ، ويتحمل البنك جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مقاضاته بسبب هذه الاعمال الا اذا ثبت عليه بحكم الاهمال المقصود او التقصير في اداء واجباته .

المادة ٤٤ـ لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك مسؤولا عن اية خسارة او مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض في قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه ، او بسبب افلاس عميل او مدين او فقدان السيولة في موجوداته او اخلاله بالقانون ، الا اذا رأى المجلس ان الخسارة او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء سلوك واضح ارتكبه عضو المجلس او الموظف او المستخدم عند تأدية واجباته .

المادة ٤٥ـ ان براءة الذمة المنصوص عليها في المادتين ٤٣و٤٤ لا تحول دون حصول عضو المجلس او الموظف او المستخدم في البنك على حقوقه المقررة بمقتضى احكام اي قانون او نظام او اتفاق او قرار للهيئة العامة او غير ذلك .

الفصل السادس

اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٦ ـ أ ـ يعقد الاجتماع العادي للهيئة العامة للمساهمين خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي انتهاء السنة الماليــة للبنك .

ب ـ تعقد اجتماعات فوق العادة للهيئة العامة للمساهمين بناء على قرار من المجلس او بطلب خطي مــن مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من قيمة اسهم البنك .

المادة ٤٧ ـ يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع وذلك عن طريق الاعلان في صحيفتين محليتين وترسل اشعارات الدعوة بالبريد المضمون الى المساهمين المسجلين في دفاتر البنك حسب آخر المعلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٨ ـ أ ـ يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥٠٪ من حملة الاسهم الممتازة اصالــة او وكالة ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لاشعار آخر يعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

ب ـ تتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون بما في ذلك الاسهم العادية .

جـ ـ لا يشترك في انتخابات اعضاء مجلس الادارة حملة الاسهم العادية والاسهم الممتازة الخاصة بالمؤسسات التي تزيد مساهمتها عن ١٠٪ من رأس المال المصرح به .

الفصل السابــع

الحسابات والتقارير

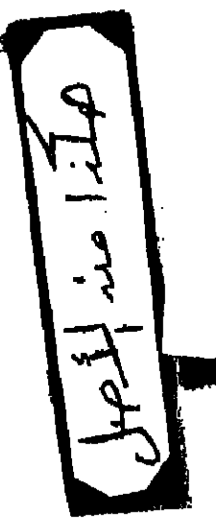
المادة ٤٩ ـ تمسك حسابات البنك بالطريقة وبالشكل اللذين يقررهما المجلس .

المادة ٥٠ ـ يدقق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٥١ ـ تبتدئ سنة البنك المالية في (١) كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون الاول من كل عام .

المادة ٥٢ ـ ينظم البنك خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنته المالية تقريرا شاملا لنشاطه وبياناً كاملا بموجوداته ومطلوباته ، وحساب ارباحه وخسائره ونسخة من حساباته الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .

المادة ٥٣ ـ يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر كشوفات الحسابات الختامية بعد اقرارها في الجريدة الرسميــة .



الفصل الثامن

الاحتياطي

المادة ٥٤ ـ قبل اعلان نسبة الارباح المعدة للتوزيع يخصص ٢٥٪ منها على الاقل للاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ مقداره كامل قيمة اسهم البنك المدفوعة ، وبعد ذلك للمجلس ان يقتطع النسبة التي يراها ملائمة وله ان يقتطع احتياطيات اخرى من الارباح حسب ظروف البنك وللغايات التي يعينها في قراره .

الفصل التاسع

سرية العمل في البنك

المادة ٥٥ ـ أ ـ تعتبر جميع طلبات القروض ومستنداتها والمعلومات الواردة فيها عن تفاصيل المشروع معاملات سرية ومكتومة ، ويجب ان تحفظ بطرق لاتسمح بالاطلاع عليها الا لشخص مفوض بذلك .

ب ـ يجوز لمالك اي مشروع صناعي عدم اطلاع اي عضو من اعضاء المجلس على تفاصيل مشروعة اذا كان هذا العضو مالكا لمشروع مماثل ومنافس وعلى هذا العضو ان ينسحب من الجلسة التي يبحث فيها طلب ذلك المشروع .

الفصل العاشر

الاعفاء من الضرائب

المادة ٥٦ ـ يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان وسواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله او ارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته . وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود او المستندات الناشئة عنها و معاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك .

المادة ٥٧ ـ يعفى موظفو البنك ومستخدموه ومستشاروه الذين لا يحملون الجنسية الاردنية من اية ضريبة على ما يدفعه لهم البنك من رواتب او مكافآت او اجور .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٥٨ ـ لا تسري احكام قانون تسوية ديون المزارعين رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ واي قانون معدل له او يحل محله على ديون البنك وقروضه .

المادة ٥٩ ـ على الحكومة ودوائرها المختصة تقديم جميع المساعدات الممكنة للبنك للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه .

المادة ٦٠ ـ يلغى قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ وكافة تعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦١ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٦/١٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل	
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة محمد البشير	وزير الداخلية ووزير المواصلات بالوكالة ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني	
وزير النقل	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٦/٩٧١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١

قانون وزارة النقل

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون وزارة النقل لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الـــوزارة : وزارة النقـل .

وسائط النقـل : جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في نقل مختلف انواع البضائع او الاشخاص والمملوكة من قبل الدولة والمؤسسات والهيئات والشركات والافراد او المرخص لها بالعمل في المملكة الاردنية الهاشمية وفق اتفاقات او قوانين او انظمة او قرارات خاصة .

وسائل النقـل : جميع السبل المعدة لسير وسائط النقل ومنشآتها وملحقاتها ، كمـا تشمل السكك الحديدية والموانىء والمطارات وانابيب نقل الثروات السائلة والغازية وطرق النقل البحري والجوي ضمن المياه الاقليمية او اجواء المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ – تشرف الوزارة على المديريات والمؤسسات التالية :

١ – مديرية الطيران المدني

٢ – مؤسسة عالية للطيران المدني

٣ – مديرية ميناء العقبة

٤ – المؤسسة البحرية لميناء العقبة

٥ – ادارة الخط الحديدي الحجازي الاردني

٦ – مديرية الارصاد الجوية

٧ – اية دائرة او مؤسسة حكومية اخرى تمارس اختصاصات تتعلق بشؤون النقل .

المادة ٤ – يناط بالوزارة تنظيم قطاع النقل في المملكة بكل ما يشتمل عليه من وسائط ووسائل نقل ، ومعدات ثابتة ومتحركة ، وعاملين ، وخدمات مرافقة وملازمة وتوجيهية ، وفق خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٥ – تشرف الوزارة ، بالاشتراك مع الجهات المختصة ، على وضع الخطط والدراسات اللازمة لتكميل وتطوير شبكات الطرق خارج حدود البلديات ، وفقاً للحاجة الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ٦ – تتولى الوزارة ، بالاشتراك مع الجهات المختصة ، وضع دراسات بعيدة المدى لاحتياجات البلاد من وسائط ووسائل النقل ووضع مواصفاتهـا العامة ، آخذة بعين الاعتبار حركة النقل وكميته ، وكثافـة السير والعوامل الاخرى البشرية والاجتماعية والجغرافية .

المادة ٧ – تقوم الوزارة ، بالتعاون مـع الجهات المختصة ، باعداد القوانين والانظمة والتعليمات التي تنظم شؤون وسائط النقل بما يتلاءم وحركة النقل الخارجي والداخلي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة والاشراف على تنفيذ تلك القوانين والانظمة والتعليمات .

المادة ٨ – تتولى الوزارة وضع وتنفيذ برامج انشاء وتجهيز الخطوط الحديدية وتتعاون مع وزارة الاشغال العامة في هذا المجال بالنسبة لوسائل النقل الاخرى وذلك وفقاً للجدوى الاقتصادية ومتطلبات الصالح العام .

المادة ٩ – تشرف الوزارة على تشغيل وتطوير السكك الحديدية القائمـة والتي ستمدد في المملكة ، وفق القوانين والانظمة الخاصة بمؤسساتها .

المادة ١٠ – تتولى الوزارة تحديد احتياجات البلاد من وسائط النقل المختلفة في حدود خطط التنمية واستيعاب وسائل النقل . ويراعى ذلك عند منح رخص استيراد هذه الوسائط من قبل الوزارة المختصة .

المادة ١١ – تقوم الوزارة مباشرة او بواسطـة الدوائر المعنية بمنح رخص ممـارسة العمل في النقل البري الداخلي والخارجي والنقل البحري ، والنقل الجوي للافراد والشركات والمؤسسات والوكالات .

المادة ١٢ – تتولى الوزارة تحديد اجور وتعرفات نقل البضائع والاشخاص لمختلف وسائط النقل .

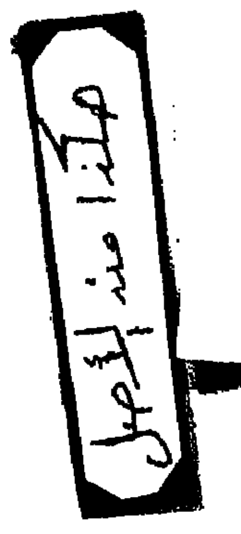
المادة ١٣ – تقوم الوزارة بتنظيم اتفاقات النقل بين الحكومة واصحاب وسائط النقل .

المادة ١٤ – تتولى الوزارة بالاشتراك مع الوزارات والدوائر المختصة اعداد اتفاقات الترانزيت والاشراف على تنفيذها.

المادة ١٥ – لغايات تطوير ميناء العقبة ، تتولى الوزارة بالتعاون مع الوزارات المعنية اعداد وتنفيذ التشريعات الخاصة بانشاء منطقة حرة وادارتها في الميناء المذكور .

المادة ١٦ – لاغراض المساهمة في رسم السياسة العامة لقطاع النقل ، والتنسيق بين دوائره ومؤسساته ، يشكل مجلس اعلى للنقل في المملكة يتم تعيين اعضائه من القطاعين العام والخاص ، ويراعى في ذلك علاقاتهم الوظيفية والعملية بقطاع النقل .

المادة ١٧ – تحدد عضوية المجلس الاعلى للنقل وصلاحياته وجميع الامور المتعلقة به بنظام خاص يصدر لهذه الغاية ؟



المادة ١٨ – يجوز ان يحل المجلس الاعلى للنقل ، بموجب انظمة خاصة تصدر لهذه الغاية تدريجياً ووفق مراحل انتقال وتوفيق زمنية محل كل او بعض مجالس الادارة واللجان والهيئات التابعة للوزارة ، وفقاً لمتطلبات العمل ومنع الازدواجية .

المادة ١٩ – لغايات اعادة تنظيم قطاع النقل والتنسيق بين دوائره ومؤسساته والمساعدة في ممارسة الوزارة لصلاحياتها يحق لوزير النقل ان يطلب من الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات ذات العلاقة بالنقل انتداب موظفين ومستخدمين مختصين للعمل في الوزارة وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٢٠ – تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – لمجلس الوزراء ، بموافقة الملك بأن يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٦/٩ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الله صلاح	احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية	وزير دولة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	فواز الروسان	اميل الغوري	عبد السلام المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	وزير الداخلية ووزير المواصلات بالوكالة	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه	عمر عبد الله	عمر النابلسي

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اليس المعشر	محمد الفرحان	اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور.

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية

المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٢) من القانون المعدل رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٨ ويستعاض عنه بما يلي :

١ – اذا نص في أي اتفاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء أي رسم او ضريبة بنسبة ما فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

٢ – اذا لم يرد نص صريح في أي اتفاق اقتصادي او تجاري على الاعفاء من الرسوم والضرائب الاضافية فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر ؟

المادة ٣ – تلغى المادة (٣) من القانون المعدل رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٨ ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

(يعتبر كل ما حصل من الرسوم والضرائب اعتباراً من تاريخ العمل بالقوانين الخاصة بها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون بانه تم بمقتضى احكامه ولا يجوز المطالبة باستردادها بأي وجه كان) .

هكذا صدر بالأصل

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٦/١٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والإعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الصحة ووزير لشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
محمد البشير

وزير الداخلية ووزير المواصلات بالوكالة
ابراهيم الحباشنة

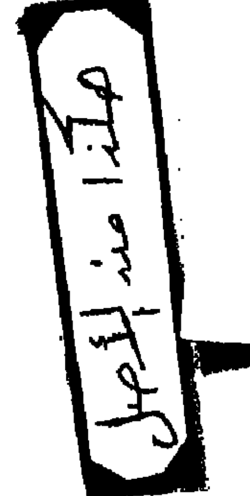
وزير الزراعة

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الأشغال العامة
محمد الفرحان

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

٢ – يجوز للوزير اعادة رسوم المكوس المدفوعة او اية نسبة منها عند تصدير المسكرات مع مراعاة الشروط التالية :–

أ – يجري التصدير بالصورة التي يعينها الوزير .

ب – على المصدر ان يثبت للوزير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول المسكرات الى المكان المشحونة اليه وتنزيلها فيه .

١٩٧١/٦/١٢ الحسين بن طلال

وزير الصحة

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير المالية/الجمارك
احمد اللوزي

رئيس الوزراء
وصفي التل